

محمد الشرافي

00:00:00

**كيف نقسمها؟** نقصمها للبتتين. الثلثان فرضا. والباقي بين بنت ابن ابن وبين ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن  
ابن ابن ابن نازل واحتاجها احتاجته فعصيا. اذا - 00:05:59

[illegible]

قال رحمه الله تعالى الثانية ابن الاخ لاب وابن الاخ الشقيق لا يعصبان الاخت لاب اذا استغرق اذا استغرقت الشقيقات الثلثين. بخلاف ابن الابن النازل فيعصب من فوقه من بنات الابن - [00:16:56](#)

اذا استغرق من فوقهن الثلثين والفرق بينهما ان الارث بالولادة اقوى من الارث بالاخوة. وان ابن الاخ لا اخته فلا يعصب عمته. وايضا اضيفوا وكذلك لا يرث. لا يرث من اناث الحواشي - [00:17:16](#)

لا يرث من اناث الحواسيب الا الاخوات اذا انفردن او كان معهن اشقاء طيب يعني الاشقاء لهن لا بالميت كما تقدم معنا. طيب الفائدة هذي ما هي؟ يقول قد تقدم معنا ان - [00:17:36](#)

بنت الابن اذا احتاجت الابن ابن انزل منها سعد معه وعصبها. اما اخت الاب الاخت ذياب لو ان الشقيقات استكملن الثلثين. وفيه اخت لاب وفيه ابن اخ. يقول ما سعده يعصبها بل هو المال. مثاله هلك عن شقيقتين. اكتب هلك - [00:18:11](#)

شقيقتين. واخت لاب وابن اخ لاب او ابن اخ وابن اخ ليب. سريرتين وبنت اب. اخت لاب اخت لاب هي بنت الاب اخت لأب وابن اخ لياب. فهنا للشقيقتين الثلثان - [00:18:41](#)

وبالباقي لابن الاخ لاب وتسقط الاخت ذئاب لانه استكمل من فوقها الثلثين. ولا يعصبها كما قلنا في بنت الابن اذا احتاجت الى من تحتها واضح ولا لا؟ واضح. طيب. ناخذ ميراث اولاد الام - [00:19:20](#)

ميراث اولاد الام. قال رحم الله تعالى لا يرث اولاد الام الا اذا لم يوجد للميت فرع وارث ولا ذكر من الاصول وارث. طيب. هذي شد يدك عليها عليها هذي اذا وجد فرع وارث ذكر او انثى او اصل ذكر وارث لا - [00:19:50](#)

ارث لاولاد الام. اذا وجد فرع وارث. وان نزل. او اصل ذكر ارث وان علا. فلا ارث لاولاد والام. طيب غير هؤلاء لا سرعة لاولاد الام حتى انهم فيما يسمى الحمارية بس الحمارية يرثون ولا شقة وما يرثون - [00:20:20](#)

اللي ماجد. ها لا حتى بدون جد. اصل والدك اليد يسقط يسقط هؤلاء ها انتم معنا ولا لا؟ الان اولاد الام نقول اولاد الامة اصحاب فروض وبيجينارثهم الواحد منهم له السدس. وان كان اكثر من ذلك هم شركاء في الثلث - [00:20:54](#)

ولا فرق بين في اولادنا وبين الذكر والانثى. يرثون بالسوية. ثم من الذي يسقطهم؟ ثلاثة الفرع الوارث الذكر. الفرع الوارث الانثى الاصل وارث الذكر بس ايه لازم وارث. متى يكون من غير وارث - [00:21:27](#)

آآ جد من جهة الام يعني جدك ابو امك ما يلفظ لكن ابو ابيك يرث. ابو ابو ابيك ابو ابو ابيك رح ادم عليه السلام يرثه كمل فان وجد للميت فرع وارث او ذكر وارث من الاصول سقط اولاد الام. وميراث الواحد - [00:21:53](#)

منهم السدس والاثنتين والاثنتين فاكثر الثلث بينهم بالسوية. لا يفضل ذكر على انثى. لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت. فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء - [00:22:21](#)

في الثلث طيب في قوله تعالى هم شركاء في الثلث مع انه سبحانه ذكر اخ واخت يدل على انهما ولم يقل يرثون السدس بل شركاء في الثلث. نعم. والدالة الحواشي فالذي فالذي يورث كلالة هو من يرثه حواشيه الا ولد له ولا والد - [00:22:41](#)

والمراد بالاخ والاخت والاخت في هذه الكلالة الكلالة هو من لا ولده ولا ولد له ولا والد. قال لك هو من لا ولد له ولا والد. وهو الذي يرث الحواشي - [00:23:11](#)

نعم والمراد بالاخ والاخت في هذه الاية اولاد الام. وكون ما زاد على الواحد شرفاء كون ما زاد على الواحد شركاء في الثلث يدل على عدم دايما كون كون الظمير اللي بعدها - [00:23:34](#)

مجرا لفظا مرفوع محلا. والاسم اللي بعدها يكون هو خبرها. يكون منصوبا قراءتها وكون ما زاد على الواحد على الواحد شركاء في الثلث يدل على عدم تفضيل الذكر على الانثى لان - [00:23:55](#)

مطلق الشركة يقتضي التسوية. امثلة لما سبق لو هلك هالك عن اب واخ من ام فالمال للاب ولا شيء للاخ لوجود اصل من الذكور وارث. ولو هلك عن بنت واخ واخ لام وعم - [00:24:15](#)

فللبنت مش اصله. فاصلة ما لها داعي. بنت فاصلة واخ لام وعم فللبنت النصف والباقي للعم ولا شيء للاخ لوجود الفرع الوارث. ولو

هلك عن ام واخ لام واخت لام واخ شقيق. فللام السدس - 00:24:35

ولولدي الام الثلث بالسوية والباقي للاخ الشقيق. طيب اكتب مثال هلكت عن زوج وام واخوين لام واخوين شقيقين يالاه حلوها  
عبد الرحمن ما تحل ولا مستمع خطأ خطأ لكن هو بخطأ خطأ فني - 00:24:55

خطأ خطأ فني بعد يلا ابراهيم خطأ فني يلا نفس الخطأ كلكم نفس الخطأ المهم بحبكم نفس الخطأ لا لا نفس اوه بعد الزوج  
المسكين ذا بنص القرآن هذا بنص القرآن تسقطه عفا الله عنك. صح - 00:26:17

الثلثين شف شف طيب شف رح اقرا الاية شف نصيب الام نصب لاخويا اليوم اقرا الاية في نص الاية اول اية من سورة النساء  
يوصيكم في اولادكم شف ها خذ المصحف خلاص بهذا ننتهي والله تعالى اعلم ابن - 00:27:21

طيب حلها الزوج النصف فرع وارث والام السدس لوجود جمع اخوة والاخوين لام لهما الثلث. واستكملت المسألة فيسقط الاخوة دقة  
لان المسألة استكملت الفروض. وهم عصة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فالاولى رجل -

00:28:16

من ذكر وهنا لم يبغى وهذه المسألة اسم خاص تسمى الحمارية واليمنية وايضا الحجرية ها؟ المعدة لا غير معدة. هذا الصحيح وكان عمر  
رضي الله عنه كذا وكان عمر رضي الله عنه قضى فيها مرتين مرة ورثه ومرة يورثهم وصى بعدم التوريث هذا هو - 00:28:46

والله تعالى اعلم - 00:29:16